وزارة الثقافة : دعم القطاعات الثقافية

عهد للوزارة المكلفة بالثقافة[1] (في ما يلي الوزارة) وفقا للأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولاتها[2] خاصة بمهمة تنفيذ الاختيارات الوطنية في ميدان الثقافة ووضع المخطّطات والبرامج للنهوض بها وبالسهر على تشجيع المبدعين وتوسيع مشاركة مختلف الفئات الاجتماعية والشرائح العمرية في الحياة الثقافية. وتمّ ضبط تنظيم الوزارة بمقتضى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 كما تمّ تنقيحه وإتمامه لاحقا. وبلغت ميزانيتها في سنة 2013 ما قيمته 170,735 م.د مقابل 179,139 م.د بعنوان سنة 2012.

وفي إطار تدخل الدولة في المجال الثقافي، تتولّى الوزارة دعم القطاعات الثقافية في مجالات الكتاب والفنون السمعية البصرية والفنون الركحية والفنون التشكيلية والموسيقى والأعمال الكوريغرافية. وبلغت جملة النفقات المخصصة لهذا الدعم خلال الفترة 2009-2013 ما قدره 52,614 م.د[3]. وقد استأثر قطاعا السينما والمسرح بالجزء الأوفر من هذا الدعم حيث بلغ على التوالي 17,478 م.د و17,109 م.د. وعرفت هذه التدخلات تطوّرا خلال هذه الفترة لترتفع من 7,164 م.د في سنة 2009 إلى 11,241 م.د في سنة 2013.

ويأخذ هذا الدعم عدّة أشكال تتمثل خاصة في إسناد منح المساعدة والتشجيع على إنتاج الفنون الدرامية والأعمال الكوريغرافية وعلى الإنتاج الأدبي والفكري والسينمائي والموسيقي بالإضافة إلى منح التسيير والتجهيز لفائدة هياكل إنتاج وترويج الفنون الدرامية والجمعيات الثقافية. كما تتولى الوزارة اقتناء أعمال تشكيلية وكتب تونسية وحقوق غير تجارية لأفلام تونسية.

وخصت دائرة المحاسبات دعم الوزارة المكلفة بالثقافة للقطاعات الثقافية بمهمة رقابية تهدف إلى التأكد من مدى انصهار أنشطة الدعم في إطار خطة واضحة مشفوعة بأهداف محددة ومن مدى احترام القواعد المنظمة للدعم الموجّه لفائدة هذه القطاعات بما يضمن التقيد بمبادئ الشفافية والمساواة في إسناده. كما تهدف إلى التأكد من حرص الوزارة على متابعة تنفيذ الأعمال الأدبية والفنية المدعومة والمحافظة عليها. وغطت أعمال الدائرة أساسا الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2013.

---

[1] أحدثت كتابة الدولة للشؤون الثقافية والأخبار بمقتضى الأمر عدد 346 لسنة 1961 المؤرخ في 7 أكتوبر 1961.

[2] الذي ألغى وعوّض الأمر عدد 773 لسنة 1975.

[3] يمثل هذا المبلغ ما يفوق نسبة 99 % من الإعتمادات المرصودة سنويا بميزانية الوزارة لدعم القطاعات الثقافية المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أنّه سبق لدائرة المحاسبات أن تطرقت إلى الجانب المتعلق بتشجيع الإبداع الأدبي والفكري خلال سنة 2005 في إطار المهمة الرقابية المتعلقة بالتنمية الثقافية في مجالات الكتاب والنشر والمطالعة العمومية. وبالرغم من تعهّد الوزارة بتفادي النقائص المسجلة آنذاك والحدّ منها فقد تبيّن من خلال ما خلصت إليه الأعمال الرقابية للفترة 2009-2013 استمرار نفس هذه النقائص والمتعلقة خاصة بالدعم على الورق وبالنشر وباقتناء الكتب.

وتبيّن أنّ تدخلات الوزارة في مجال دعم القطاعات الثقافية لم ترتق إلى المستوى المطلوب حيث خلصت أعمال الرقابة إلى وجود إخلالات تعلقت ببرمجة تدخلاتها في هذا المجال وبتنفيذها سواء تعلق الأمر بدعم الإنتاجات الثقافية أو باقتناء الأعمال الفنية والأدبية واستغلالها والمحافظة عليها.

أبرز الملاحظات

- برمجة تدخلات الوزارة وتقييمها

لم يساعد النقص الذي شهدته الوزارة المكلّفة بالثقافة على مستوى برمجة تدخلاتها وتقييمها ووضع إطار قانوني ملائم لواقع كل قطاع على توظيف مواردها المخصصة لدعم القطاعات الثقافية بما يمكّن من تحقيق أهداف محددة تنصهر في إطار توجهات واضحة وأولويات مضبوطة.

وتدعو دائرة المحاسبات الوزارة إلى القيام بمسح شامل للقطاعات الثقافية قصد حصر كافة الناشطين فيها والتعرف على حاجياتهم من التمويل العمومي بما يمكّن من توجيه تدخّلاتها إلى المتطلبات الفعلية لكل قطاع. كما تدعوها إلى تقييم الدعم قصد الوقوف على مساهمته في النهوض بهذه القطاعات من حيث تشجيع المبدعين على الإنتاجات الجديدة وترويجها بالمسالك الثقافية وعلى مدى إقبال الجمهور عليها.

- دعم الإنتاج الثقافي

سجّلت عديد النقائص على مستوى منح المساعدة على الإنتاج لا سيما في ما يتعلق بشروط الانتفاع بالدعم ودراسة ملفات الترشح وخاصة منها عدم إحكام الإجراءات المتعلقة بتقديم ملفات الترشح والرقابة على هذه الملفات والتقيد بإجراءات عرضها على أنظار اللجان الفنية المختصة بدراستها بما لم يُمكّن من ضمان الجودة وإضفاء الموضوعية اللازمة في تحديد قيمة الدعم على الإنتاج الثقافي.

ومن شأن مزيد الحرص عند صرف منح الإنتاج على تقيد المنتفعين بالدعم بالتزاماتهم التعاقدية ومتابعة مختلف مراحل إنجاز الأعمال المدعومة أن يساهم في توظيف موارد الدولة في إنجاز إنتاجات ثقافية يتوفر فيها الحد الأدنى من مقومات الجودة بما يضمن إثراء الساحة الثقافية.

- اقتناء الأعمال الأدبية والفنية

لا تتلاءم المجهودات التي تبذلها الدولة لإقتناء الأعمال الأدبية والفنية مساهمة منها في تشجيع المبدعين مع ما تم الوقوف عليه من نقائص على مستوى احترام الوزارة للشروط التي تم ضبطها في هذا المجال ولا سيما تلك المرتبطة بضمان الحقوق الأدبية والفنية للمبدعين.

ولا يضمن غياب خطة ترويجية لتوزيع الأعمال المقتناة في إطار الدعم بالمسالك الثقافية حسن استغلال هذه الأعمال والتعريف الجيد برصيد الوزارة منها والمساهمة الفاعلة في تنشيط الحركة الثقافية.

وتدعو دائرة المحاسبات الوزارة إلى ضرورة التقيد بالإطار القانوني والترتيبي المنظم لدعم القطاعات الثقافية ووضع خطة ترويجية للأعمال الفنية المدعومة تضمن حسن استغلال رصيد الوزارة من هذه الأعمال والتعريف به.

- المحافظة على الأعمال الفنية المدعومة

بالرغم من أهمية الأعمال الفنية المدعومة من حيث قيمتها الفنية والموارد التي تم تخصيصها لفائدتها فإنّ ظروف حفظها لا تستجيب للمعايير الدولية من حيث توفير الفضاءات والتجهيزات الضرورية لتأمين ذلك.

وتدعو الدائرة الوزارة إلى تحسين ظروف حفظ هذه الأعمال بما يساعد على حمايتها والمحافظة عليها.

I- برمجة تدخلات الوزارة وتقييمها

في إطار السهر على تشجيع المبدعين ودعم الحركة الثقافية وتوسيع مشاركة مختلف الفئات الاجتماعية والشرائح العمرية فيها، تتولّى الوزارة المكلفة بالثقافة دعم القطاعات الثقافية من خلال إسناد منح للتشجيع على الإنتاجات الثقافية الجديدة أو للمساعدة على مجابهة مصاريف التسيير والتجهيز وكذلك من خلال اقتناء أعمال أدبية وفنية.

وبالرغم من تعدّد هذه التدخلات، فإنّها لم تنصهر في إطار خطة عمل شاملة تتضمّن تحديدا دقيقا لحاجيات كلّ قطاع ولنوعية الأعمال المستهدفة والجمهور المنتفع بهذه التدخّلات.

ولا يتوفّر بالوزارة إلى غاية شهر جوان 2014 معطيات دقيقة ومكتملة حول مختلف الفئات المستهدفة بالدعم وتطورها وظروف ممارستها لأنشطتها الثقافية. ولم يساعد ذلك بدوره على وضع إستراتيجية وخطط وفق أولويات محددة بما يمكّن من توجيه الدعم حسب حاجيات الهياكل الناشطة في القطاع وواقعها.

ولم تتولّ الوزارة تقييم آليات الدعم قصد الوقوف على مساهمتها في النهوض بهذه القطاعات من حيث تشجيع المبدعين على الإنتاجات الجديدة وترويجها بالمسالك الثقافية ومدى إقبال الجمهور عليها بالرغم من أنّ العمل ببعض هذه الآليات انطلق منذ بداية التسعينات. كما لم تتولّ الوزارة وضع مؤشرات لهذا التقييم. ولا تتماشى هذه الوضعية مع أهمية النفقات المخصصة لدعم القطاعات الثقافية والبالغ معدلها السنوي خلال الفترة 2009-2013 ما قدره 10,522 م.د.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ بمقتضى المرسوم عدد 86 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 إحداث المركز الوطني للسينما والصورة الذي أوكلت له معظم مهامّ إدارة الفنون السمعية البصرية بالوزارة لا سيما المتعلقة منها بضبط برامج دعم الإنتاج والتوزيع والاستغلال للأفلام السينمائية وبالتصرف في مختلف المساعدات وأجه الدعم لقطاع السينما. وقد شرع هذا الهيكل في ممارسة نشاطه بداية من سنة 2014. إلاّ أنّ ذلك تمّ في غياب تقييم لمساهمة الدعم المقدم من قبل الوزارة في النهوض بقطاع السينما الذي انتفع خلال الفترة 2009-2013 بحوالي ثلث قيمة الدعم الجملي المخصّص للقطاعات الثقافية.

وتدعو دائرة المحاسبات الوزارة المكلفة بالثقافة إلى القيام بمسح شامل للقطاعات الثقافية قصد حصر كافة الناشطين فيها والتعرف على حاجياتهم من التمويل العمومي بما يمكّن من توجيه التدخلات إلى المتطلبات الفعلية لكلّ قطاع. ويستوجب الرفع من جدوى هذه التدخلات، إعادة النظر

في الإطار القانوني المنظّم لمختلف القطاعات الثقافية من خلال وضع نصوص تنظّم قطاع الرقص الذي ظل يفتقر إلى غاية جوان 2014 إلى مراجع قانونية تعرفه وتضبط طرق ممارسته. كما يتعيّن تحيين النصوص المنظمة لقطاعي الكتاب والمسرح ورفع التضارب في بعض مقتضياتها.

وقد أقرت الوزارة المكلفة بالثقافة في إجابتها بضرورة تعديل التشريعات الخاصة بالعمل الثقافي باعتبارها لا تواكب الواقع الثقافي ولا تلبي تطلعات المتدخلين في الشأن الثقافي وأوضحت أنّ الوضع يتجاوز مستوى الوزارة باعتباره شأنا وطنيا يتطلب إرادة وتضامنا من جميع الأطراف المعنية بمختلف القطاعات الثقافية وفي أعلى مستوى.

II- دعم الإنتاج الثقافي

تولت الوزارة خلال الفترة 2009-2013 إسناد منح للمساعدة أو للتشجيع على الإنتاج المسرحي والسينمائي والموسيقي والكوريغرافي لما جملته 208 أعمال مسرحية و153 عملا سينمائيا و472 عملا موسيقيا و38 عملا كوريغرافيا. كما أسندت الدعم على الورق المستعمل في صناعة الكتاب الثقافي وكتاب الطفل والكتاب الفني الفاخر لفائدة 4087 عنوانا. وبلغت النفقات الجملية المخصصة لدعم هذه الإنتاجات خلال نفس الفترة ما جملته 24,934 م.د موزّعة بين منح التشجيع على الإنتاج المسرحي المحترف والهاوي (4,735 م.د) والإنتاج السينمائي (13,348 م.د) والإنتاج الموسيقي (1,802 م.د) والأعمال الكوريغرافية (0.233 م.د) ودعم الورق (3,730 م.د).

وبيّنت أعمال الرقابة وجود إخلالات تعلّقت باحترام شروط الانتفاع بالدعم وبدراسة ملفّات الترشّح وبصرف المنح وبمتابعة الإنجاز.

أ- احترام شروط الانتفاع بالدعم

يستوجب الانتفاع بمنحة المساعدة أو التشجيع على الإنتاج الثقافي توفّر جملة من الشروط تتعلق بملفات الترشح وبممارسة النشاط الأدبي والفني المعني وفقا للإطار القانوني والترتيبي المنظم لهذا النشاط.

وتتولّى الوزارة إصدار بلاغات للإعلان عن فتح باب الترشحات للانتفاع بمنح المساعدة أو التشجيع على الإنتاج الثقافي. إلاّ أنّ بعض المطالب حظيت بموافقة الوزارة للحصول على الدعم خلال الفترة 2009-2013 رغم أنّها وردت بعد الآجال المنصوص عليها بالبلاغات الصادرة في هذا الشأن. وقد تمّت معاينة هذه الوضعية بالنسبة إلى ما جملته 19 مطلبا من أصل 208 ملفات مقبولة في مجال الإنتاج المسرحي و40 مطلبا مقبولا من أصل 198 ملفا لطلب الدعم على الورق و10 مطالب من بين

38 ملفا مقبولا تخصّ مشاريع الأعمال الكوريغرافية. ولا يضمن هذا الوضع المساواة بين مختلف طالبي الدعم.

وفي ما يتعلق بالدعم الموجّه للمساعدة على الإنتاجات الموسيقية لم يتم التنصيص ضمن الأمر المنظّم لهذا الدعم[1] وبلاغات فتح الترشحات على ضرورة تضمين ملفات الترشح المقدمة للعقود المبرمة بين صاحب الطلب وبين الفنانين المشاركين في إنجاز العمل الموسيقي. وأدّى ذلك إلى تحصّل فنانين على منح بعنوان أعمال موسيقية لا يعلم بقية الفنانين المشاركين في إنجازها دائما بترشيحها للحصول على هذا الدعم. ونتيجة لذلك واجه بعضهم صعوبات في الحصول على منابهم من هذه المنح. وبلغ عدد حالات التظّلم الواردة منهم إلى الوزارة في هذا الشأن خلال الفترة 2009-2013 ما جملته 16 حالة.

وخلافا للأمر عدد 396 لسنة 1989[2]، لم تتولّ الوزارة بالنسبة إلى الفترة 2009-2012 مطالبة الهياكل المنتفعة بمنحة المساعدة على الإنتاج المسرحي بترويج ما لا يقل عن 15 عرضا من الإنتاج المدعوم. ولئن قامت الوزارة خلال سنة 2013 بمطالبة المترشحين بتقديم المؤيدات المثبتة لترويج آخر عمل سبق دعمه فقد بين النظر في عينة من طلبات الترشح للسنة المذكورة أنّ هيكلا وحيدا من أصل 6 هياكل سبق لها الحصول على دعم على الإنتاج قدّم الإثباتات المطلوبة في مجال الترويج.

وينصّ الأمر المشار إليه آنفا على أن يكون الهيكل الدرامي المترشّح للحصول على منحة للمساعدة على الإنتاج المسرحي خاضعا لمقاييس الاحتراف حسب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل. ويذكر من بين هذه المقاييس[3] خاصة أن يتولى الهيكل المعني إيداع كراس شروط ممارسة الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها لدى إدارة الفنون الركحية وأن يكون الوكيل المكلف بإدارة الهيكل حاملا لبطاقة احتراف مهن الفنون الدرامية ومتفرغا بصفة كلية لإدارة الهيكل. إلاّ أنّه تمّ خلال الفترة 2009-2013 صرف منح لفائدة هياكل لا تتوفّر فيها الشروط المطلوبة بقيمة جملية قدرها 321,2 أ.د.

وكذلك كان الشأن بالنسبة إلى المنح الموجهة للإنتاج السينمائي وللدعم على الورق، فقد أسندت الوزارة خلال الفترة التي شملتها أعمال الرقابة دعما لفائدة 26 شركة إنتاج سينمائي بقيمة

---

[1] الأمر عدد 877 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أفريل 2000 والمتعلق بضبط كيفية إسناد منح المساعدة على إنتاج المصنفات الجديدة على حوامل مختلفة في ميدان الموسيقى.

[2] المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بضبط تركيبة ومشمولات لجنة إسناد منح المساعدة على الإنتاج أو التجهيز أو التسيير لفائدة هياكل إنتاج وترويج الفنون الدرامية المحترفة.

[3] الأمر عدد 1986 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 والمتعلق بضبط شروط إحداث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها.

4,264 م.د و42 دار نشر بقيمة 1,641 م.د رغم عدم إمضائها على كراس الشروط الخاص بالأنشطة المعنية وذلك خلافا للإطار القانوني المنظم لها[1].

وتدعو دائرة المحاسبات الوزارة إلى إحكام ضبط شروط الترشح والتقيد بها لا سيما من حيث استيفاء المنتفعين بالدعم لشروط ممارسة النشاط الثقافي المدعوم بما يضمن توجيه الدعم إلى أعمال منجزة من قبل هياكل تمارس نشاطها طبقا للقانون الجاري به العمل.

ب- دراسة ملفّات الترشّح

تسند منح المساعدة على الإنتاج بناءا على رأي لجان مختصة كلّفت بمقتضى الأوامر المنظمة للقطاعات الثقافية المدعومة بدراسة الملفات المقدمة وباقتراح مبالغ الدعم وعرضها على الوزير المكلف بالثقافة للبتّ فيها نهائيا. إلاّ أنّ الأعمال الرقابية التي شملت الفترة 2009-2013 بيّنت وجود نقائص على مستوى عرض الأعمال المترشّحة للدعم على أنظار هذه اللجان وطرق عملها.

فقد تمّ إسناد منح تشجيع على الإنتاج السينمائي لفائدة عملين سينمائيين بقيمة جملية بلغت 160 أ.د. دون عرضهما على رأي لجنة التشجيع على الإنتاج السينمائي. كما حظيت 9 أعمال سينمائية أخرى بمنح جملية قدرها 1,915 م.د رغم رفضها من قبل اللجنة. وحصلت 4 هياكل مسرحية محترفة على منح مساعدة على إنتاج أعمال مسرحية بقيمة قدرها 75 أ.د رغم رفض اللجنة المختصة لهذه الأعمال أو تأجيل النظر فيها إلى دورات لاحقة لعدم استجابتها للشروط القانونية أو لضعف مستواها الفني.

ولئن يعدّ دور هذه اللجان استشاريا فإنّ من شأن عدم عرض ملفات الترشح على أنظارها أو عدم الأخذ برأيها وإقرار إسناد المنح من قبل الوزير المكلف بالثقافة دون تبرير ذلك أن لا يساعد على توجيه الدعم العمومي إلى الأعمال التي تتوفّر فيها المتطلبات الفنية اللازمة سيما وأنّ اللّجان تتكوّن من مختصين في المجالات المختلفة المعنية.

أمّا فيما يتعلّق بطرق عمل هذه اللّجان، فقد تبيّن أنّ اللجنة المذكورة المكلفة بإسناد منح المساعدة على الإنتاج المسرحي رفضت إسناد منح لفائدة 14 عملا مسرحيا بسبب عدم حصول المخرج على بطاقة احتراف في مجال الفنون الدرامية، في حين أنّها وافقت على إسناد منح لفائدة 4 أعمال

---

[1] القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 والمتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية كما تمّ تنقيحه واتمامه لاحقا والقانون عدد 20 لسنة 2010 المؤرخ في 26 افريل 2010 والمتعلق بتنظيم بعث مؤسسات خاصة في بعض الأنشطة الثقافية مثلما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 80 لسنة 2011 مؤرخ في 23 اكتوبر 2011 والأمر عدد 1847 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بإحداث لجنة استشارية لإسناد النسبة الموحدة للدعم على جميع أنواع الورق المستعمل في صناعة الكتاب الثقافي وكتاب الطفل والكتاب الفني الفاخر.

أخرى بقيمة جملية قدرها 81 أ.د رغم أنّ المخرجين المعنيين بها غير متحصلين على البطاقة المذكورة. ويستدعي هذا الوضع حرص الوزارة على توضيح الشروط الخاصة بحرفية مخرجي الأعمال المدعومة.

وانتفعت 5 أفلام بدعم على الإنتاج السينمائي بقيمة جملية قدرها 90 أ.د دون أن تتولى لجنة التشجيع على الإنتاج السينمائي إبداء رأي مفصل حول القيمة الفنية للعمل المقترح دعمه وذلك خلافا لمقتضيات الأمر عدد 717 لسنة 2001 المتعلق بضبط طرق إسناد منح التشجيع على الإنتاج السينمائي. كما وافقت اللّجنة المكلفة بإسناد الدعم على الورق على دعم 8 عناوين مرّتين خلال نفس السنة خلافا للمقاييس التي ضبطتها نفس اللجنة والتي تنصّ على عدم انتفاع العنوان بالدعم أكثر من مرة في السنة.

كما تبيّن أنّ اللجنة المكلّفة بدراسة ملفات دعم الإنتاجات الموسيقية تتّخذ قرارات إسناد المنحة أو رفضها بعنوان كل عمل موسيقي على حدة خلافا لما يقتضيه الأمر المنظم لهذا النوع من الدعم مما أدّى أحيانا إلى صعوبة ترويج الأعمال المدعومة ضمن مصنفات موسيقية[1]. ولم يتم إلى غاية جوان 2014 تنظيم إمكانية حصول أعضاء هذه اللجنة على منح لدعم إنتاجاتهم الموسيقية أثناء فترة عضويتهم. وبيّنت أعمال الرقابة أنّ أعضاء اللجان المتعاقبة قد تحصلوا خلال فترة عضويتهم بهذه اللجان وكذلك أفرادا من عائلاتهم على الموافقة على إسنادهم منحا بقيمة قدرها 293,696 أ.د صرف منها إلى غاية جوان 2014 ما جملته 234,213 أ.د. ولئن أفادت الوزارة في إجابتها بأنّه لا يوجد مانع قانوني يحول دون ترشح أعضاء اللجان للحصول على الدعم شريطة عدم حضور المعنيين لجلسات اللجنة المخصّصة للبتّ في أعمالهم فإنّه كان من الأجدى تجنّب هذه التصرفات التي من شأنها أن تمسّ من نزاهة وشفافية طرق إسناد منح الدعم.

ولوحظ بالنسبة إلى الأعمال الكوريغرافية أنّه لم يتمّ خلال الفترة 2009-2013 ضبط الاختصاصات التي يمكن أن تشملها منح المساعدة لمشاريع هذه الأعمال والشروط والمقاييس الواجب اعتمادها في مجال الإسناد. ولم يساعد هذا الفراغ القانوني على ضبط مجال تدخّل دعم الدولة في قطاع الرقص وتحديد المعايير التي يتعيّن اعتمادها في هذا القطاع. وأفادت الوزارة في إجابتها بأنّه تم تدارك هذا النقص خلال سنة 2014 .

وبخصوص احتساب مبلغ الدعم على الورق، تتولى اللجنة المكلفة بإسناد الدعم المذكور عقد جلسة في بداية كلّ سنة لتحديد سعر الورق المعتمد بناءا على معدل أسعار الورق المقترحة من قبل مختلف المزودين بالسوق. إلاّ أنّه لم يتبيّن ما يفيد التقيّد بهذه الإجراءات خلال الفترة التي شملتها

---

[1] عرف المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر المصنفات على أنها "كل الكتابات او الرسوم أو الصور او الأقوال المجردة أو غير ذلك من وسائل التعبير الموجهة للعموم متى كانت مدونة على ورق او محفوظة بأوعية حافظة أو ممغنطة أو رقمية أو غيرها من الحافظات المعد للتداول".

أعمال الرقابة. وخلافا لما ينصّ عليه دليل إجراءات الوزارة[1]، لم يتول الوزير المكلف بالثقافة المصادقة على محاضر جلسات هذه اللجنة بعنوان سنوات 2010 و2011 و2012. ولا تمكّن هذه الوضعية من التأكّد من أنّ تحديد السعر المعتمد في احتساب مبلغ الدعم يتمّ على أسس موضوعية.

ولا تستند طريقة احتساب مبلغ الدعم على الورق الموجّه إلى الناشرين إلى أسس علمية واضحة وموثّقة مما لا يمكّن من التثبت من صحّة كمية الورق اللازمة للطباعة وبالتالي من دقة مبالغ الدعم المسندة. وأفادت الوزارة في إجابتها "بأنها استأنست في غياب نص واضح بالتطبيقة المعلوماتية المعتمدة من قبل المطبعة الرسمية لتحديد الكمية التقريبية من الورق وستعمل الوزارة على تحيين النص القانوني الخاص بدعم الورق".

وتدعو دائرة المحاسبات الوزارة إلى التقيّد بإجراءات عرض ملفّات الترشّح على أنظار اللجان الفنية المختصة وإلى مزيد تنظيم طرق عمل هذه اللجان.

ج- صرف المنح

تصرف المنح المسندة في إطار دعم الإنتاج الثقافي وفقا لاتفاقيات تبرم بين الوزارة والمنتفع بالمنحة. وفي مقابل الحصول على المنحة يتعهّد المنتفع بتقديم الإنتاج الثقافي المدعوم حسب المواصفات الفنية المضمنة بملف ترشّحه في آجال تضبطها هذه الاتفاقيات أو بناء على مؤيدات تفيد تقدّم مراحل الإنجاز. وبيّنت أعمال الرقابة التي شملت الفترة 2009-2013 أنّه لا يتمّ دائما احترام مختلف هذه الشروط.

وتولّت الوزارة صرف القسط الثاني من منحة المساعدة على الإنتاج المسرحي لفائدة هياكل إنتاج وترويج الفنون الدرامية المحترفة رغم عدم إيفاء هذه الهياكل بالتزاماتها التعاقدية من حيث آجال تقديم أعمالها. وتراوح التأخير في إنجاز 8 أعمال مدعومة بين 147 يوما و737 يوما فيما فاق التأخير في إنجاز عمل آخر 3 سنوات دون أن تطالب الوزارة الهياكل المعنية بإرجاع القسط الأول من الدعم طبقا للاتفاقيات المبرمة معها. وإلى غاية أفريل 2014، لم تتول الوزارة إصدار أمر بإرجاع مبلغ قدره 6 أ.د انتفعت به شركة إنتاج منذ سنة 2008 كقسط أول للمنحة دون تقديم العمل موضوع الدعم. وقد كان من الممكن تجنّب مثل هذه الحالات من خلال تفعيل دور اللجنة المختصة في إسناد المنح لمتابعة مراحل إنجاز المشاريع المدعومة.

[1] المصادق عليه بمقتضى قرار الوزير الثقافة المؤرخ في 29 مارس 1997.

وتم خلال سنتي 2011 و2012 صرف القسط الثاني من منح المساعدة على الإنتاج لفائدة 62 عملا مسرحيا بقيمة قدرها 508,200 أ.د بناء على شهادة عرض يحصل عليها المنتفع بالدعم من فضاء مسرحي دون أن تتمّ مشاهدة العمل من قبل لجنة مختصة مما لا يمكّن من التثبت من أنّ العمل قد أنجز فعليا خاصة أنّ شهادة العرض التي قدمتها بعض هياكل الإنتاج تتعلق بعروض منجزة بفضاءات تابعة لها. وتبيّن لاحقا على إثر قيام لجنة اختيار الأعمال المسرحية والركحية المرشحة للتوزيع بالفضاءات الثقافية[1] بمشاهدة 5 أعمال في موفى 2013 أنّ أحد هذه الأعمال والذي انتفع بمنحة جملية قدرها 20 أ.د لا يرتقي إلى المستوى المطلوب. كما انتفعت 6 أعمال في سنة 2013 بالقسط الثاني من منح المساعدة على الإنتاج بقيمة قدرها 48 أ.د دون أن تتوفّر إلى غاية أفريل 2014 تقارير مشاهدة بشأنها تتعلّق بتقييم جودتها.

وفي قطاع السينما، تصرف منح التشجيع على الإنتاج على أقساط وفقا لتقدم مراحل إنجاز العمل السينمائي المدعوم بالاستناد إلى المؤيدات اللازمة لا سيما مخطط التمويل النهائي والعقود المبرمة بين المنتج والفنيين والمادة المصورة. وبيّنت الأعمال الرقابية أنّه تمّ صرف هذه المنح في بعض الأحيان في غياب هذه المؤيدات وهو ما تمّ الوقوف عليه بالنسبة إلى الأقساط الخاصة بما جملته 17 عملا سينمائيا بقيمة قدرها 439 أ.د.

ويتم حسب الاتفاقيات المبرمة بين الوزارة وشركات الإنتاج السينمائي صرف القسط الأخير من المنحة عند استلام نسخ الأعمال السينمائية المدعومة في آجال محددة. ويؤدي التأخير في تسلّم هذه النسخ إلى تسليط غرامة مالية في ما عدا حالات القوّة القاهرة. وتبيّن في هذا الصدد أنّ الوزارة قامت بصرف القسط الأخير من المنحة لبعض المنتفعين بالرغم من عدم احترامهم للآجال التعاقدية. ولم تحرص الوزارة دائما على تسليط غرامات التأخير المنصوص عليها ضمن هذه الاتفاقيات. من ذلك، لم يتمّ احتساب خطايا التأخير بالنسبة إلى ما جملته 12 فيلما تجاوزت بخصوصها شركات الإنتاج الآجال التعاقدية لتسليم نسخ الأفلام إلى خزينة الأفلام بالوزارة. وبلغت القيمة الجملية للخطايا المستوجبة ما جملته 171,4 أ.د. ولئن تجاوز مقدار الخطية مبلغ القسط الأخير من المنحة بالنسبة إلى أحد هذه الأفلام فقد اكتفت الوزارة بعدم خلاص هذا القسط ولم تقم بالتتبعات القانونية لاسترجاع مستحقاتها المتبقية من خطايا التأخير والبالغة 33,5 أ.د وفقا لبنود الاتفاقية المبرمة مع شركة الإنتاج المعنية.

وفيما يتعلق بدعم الإنتاج الموسيقي، يلتزم صاحب العمل المدعوم وفق العقد المبرم مع الوزارة بتقديم التسجيل النهائي في أجل 6 أشهر من تاريخ حصوله على القسط الأول وبإرجاعه في صورة عدم التزامه بهذه الآجال. إلاّ أنّ الوزارة تولّت خلال الفترة 2009-2013 صرف القسط الثاني

[1] المحدثة بمقتضى الأمر عدد 3086 لسنة 2012 المؤرخ في 4 ديسمبر 2012.

من المنح لفائدة منتفعين تجاوز تاريخ تقديمهم للتسجيلات النهائية الآجال التعاقدية دون مطالبتهم بإرجاع القسط الأول من هذه المنح. وقد تراوحت مدة التأخير في بعض الحالات بين سنة و5 سنوات. كما تبيّن أنّ 4 فنانين انتفعوا بالقسط الأول من المنحة خلال الفترة 2005-2008 رغم عدم قيامهم إلى غاية أفريل 2014 بتقديم التسجيل النهائي للأعمال المدعومة. ولم تتولّ الوزارة إلى غاية هذا التاريخ إصدار أمر باسترجاع المبالغ التي صرفت بعنوان هذه المنح والبالغة 9,145 أ.د مما يجعلها عرضة للسقوط بالتقادم.

ويلتزم صاحب العمل الموسيقي وفقا للعقد المبرم بترويج إنتاجه المدعوم في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ مصادقة اللجنة على التسجيل النهائي للعمل. ويتعيّن عليه إرجاع كامل المنحة في صورة عدم وفائه بهذا الالتزام. إلاّ أنّه تبيّن أنّ المنتفعين لا يوفون غالبا بتعهّداتهم خاصّة بعد حصولهم على كافة أقساط المنحة عند المصادقة من قبل اللجنة على التسجيل النهائي للأعمال المدعومة، ولا يتولّون في كثير من الأحيان موافاة الوزارة بالنسخ المطلوبة من التسجيلات لإثبات ترويج الأعمال الفنية. فإلى غاية أفريل 2014، لم تستلم الوزارة النسخ المطلوبة من 11 مصنفا موسيقيا تم دعمها بقيمة 198,891 أ.د إثر المصادقة على تسجيلاتها النهائية خلال الفترة 2009-2011. كما لم يتمّ إلى غاية نفس التاريخ تسلّم الوزارة العدد المطلوب من النسخ الخاصة بسبع مصنّفات انتفعت بمنح بقيمة 69,408 أ.د منذ الفترة 2002-2008. وقد تولّت الوزارة بتاريخ 18 مارس 2014 إصدار أمري استرجاع أموال بقيمة جملية قدرها 42,5 أ.د. أمّا بالنسبة إلى بقية المبالغ، فقد اكتفت الوزارة إلى غاية أفريل 2014 بتوجيه بعض المراسلات إلى الفنانين المعنيين لإشعارهم بوجوب الإيفاء بالتزاماتهم دون أن يتمّ إصدار أوامر استرجاع في شأنهم مما يجعل منح تبلغ جملتها 8,928 أ.د عرضة للسقوط بالتقادم.

وأفادت الوزارة في إجابتها أنها ستتولى إجراء مسح شامل لجميع الاخلالات والتجاوزات المرتكبة من قبل أصحاب الانتاجات الموسيقية واتخاذ الإجراءات اللازمة في شانها.

أمّا فيما يتعلّق بمنحة تشجيع إنتاج الأعمال الكوريغرافية فقد لوحظ أنّ الاتفاقيات الخاصة بإسناد هذه المنحة بعنوان الفترة 2010-2013 أبرمت من قبل مدير الموسيقى والرقص بالوزارة دون تفويض قانوني في الغرض وهو ما من شأنه أن يفقد هذه الاتفاقيات صبغتها القانونية. ولئن تولّت الوزارة صرف القسط الأخير من هذه المنحة عند إتمام العمل المعني، فقد تمّ صرف هذا القسط خلال سنوات 2010 و2011 و2012 بناءا على شهادة إنجاز يقدمها مدير إدارة الموسيقى والرقص بالوزارة المعنية أو على شهادة عرض يسندها مدير الفضاء الذي احتضن العرض ودون التثبّت من جودة العمل المدعوم. ويرجع ذلك إلى عدم إدراج بند بهذا الخصوص ضمن الاتفاقيات المبرمة للغرض خلال السنوات المذكورة.

ولا تأخذ اللجنتان المكلفتان بإبداء الرأي حول إسناد المنح للمساعدة على الإنتاج الموسيقي وعلى مشاريع الأعمال الكوريغرافية بعين الاعتبار عند إسناد المنح للاعتمادات المتوفرة خلال كلّ سنة مالية. فقد وافقت في سنة 2012 اللجنة المكلفة بإبداء الرأي حول إسناد المنح للمساعدة على إنتاج المصنفات الموسيقية الجديدة على إسناد منح مساعدة على الإنتاج بلغت 866,860 أ.د رغم أنّ الاعتمادات المخصّصة للغرض لم تتجاوز 400 أ.د. وقد أدّى ذلك إلى تخصيص كافة الاعتمادات المتوفّرة في سنة 2013 والبالغة 416,606 أ.د لخلاص جزء من التعهدات المتعلّقة بسنة 2012.

د- متابعة الإنجاز

خلافا للإجراءات المعمول بها في القطاعات الثقافية الأخرى، يتم صرف كامل المبلغ المخصص للدعم على الورق مباشرة بعد موافقة اللجنة المختصة على إسناد هذا الدعم دون أن يرتبط ذلك بتقدم إنجاز الأعمال الأدبية المدعومة. ولئن تتولى الوزارة لاحقا متابعة إنجاز هذه الأعمال غير أنّها لم تحرص على إحكام هذه المتابعة.

فقد تبيّن أنّ الناشرين ملزمون وفقا للعقود المبرمة بموافاة الوزارة بعد طبع الكتب المعنية بنسخة من العقود المبرمة بينهم وبين المؤلفين. غير أنّه لوحظ من خلال فحص عيّنة تتكوّن من 1285 عنوانا تحصلت على الدعم خلال الفترة 2009-2013 (30 % من العناوين المدعومة) أنّ نسبة العناوين التي توفّرت بشأنها عقود النشر المذكورة إلى غاية شهر جوان 2014 لم تتجاوز 44 %. ولا تساعد هذه الوضعية على احترام المقتضيات الخاصة بحقوق التأليف المنصوص عليها بالقانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تمّ تنقيحه وإتمامه لاحقا.

وتلتزم دور النشر المنتفعة بالدعم على الورق وفقا للعقود المبرمة مع الوزارة بموافاتها خلال الشهر الموالي لصدور الكتاب موضوع الدعم بشهادة سحب[1] من المطبعة وبنسخة من التصريح بالإيداع القانوني لهذا الكتاب. وبيّنت أعمال الرقابة للفترة 2009-2013 أنّ 1655 عنوانا من العناوين التي تحصلت على الدعم (وهو ما يمثل نسبة 40 %) لا يتوفّر بخصوصها إلى غاية شهر جوان 2014 شهادة سحب ونسخة من مضمون الإيداع القانوني وهو ما لا يمكّن من التثبت من أنّ هذه العناوين تمّت طباعتها فعليا.

أمّا بخصوص عناوين الكتب التي توفّرت بشأنها شهائد سحب، فقد تبيّن من خلال مقارنة كميات السحب المضمنة بهذه الشهائد بتلك المضمنة بالعقود المبرمة بينها وبين الوزارة وجود فوارق بالنقصان بالنسبة إلى بعض العناوين تراوحت بين 200 و1000 نسخة تعلّقت بما جملته 9 دور نشر.

---

[1] تبين هذه الشهادة التي يقدمها الناشر للإدارة كميات الكتب التي تم طبعها وخصائصها الفنية.

وبلغت قيمة الورق المدعوم والمستعمل في طباعة العناوين المنتفعة بالدعم على الورق خلال نفس الفترة ما قدره 13,629 أ.د وهو ما يمثل نسبة 42 % من قيمة الدعم الموجه لدور النشر المعنية.كما بين النظر في 486 شهادة سحب من أصل 1383 شهادة تمّ تقديمها بخصوص العناوين المدعومة خلال نفس الفترة، عدم احترام المواصفات الفنية الواردة بالعقود المعلنة. فقد سجّل بالنسبة إلى 29 عنوانا، فوارق بالنقصان في مقاسات الكتب المطبوعة مقارنة بالمقاسات المضمّنة بالعقود ممّا يثبت عدم استعمال كامل كمية الورق المدعوم في طباعة الكتب المعنية بهذا الدعم.

ويلتزم الناشرون طبقا للأمر عدد 1847 لسنة 2004 سالف الذكر بعدم استعمال كميات الورق المدعوم لطباعة كتب لم يرد ذكرها بالعقود المبرمة بين الإدارة العامة للكتاب ومؤسسات النشر المعنية. وتبيّن أنّ 3 دور نشر لم توف بالتزاماتها التعاقدية في هذا المجال حيث قامت باستبدال 4 عناوين مضمنة بهذه العقود بعناوين أخرى لم يتمّ عرضها على رأي اللجنة المختصة ولم تحظ بمصادقة الوزير المكلف بالثقافة. كما تبيّن أنّه وإلى غاية شهر جوان 2014 لم يتمّ طباعة عنوانين اثنين من العناوين المستبدلة والتي بلغ الدعم المسند لفائدتهما ما قدره 3,307 أ.د.

وبالرغم من تمكين الوزارة من حقّ التثبت في حسن تنفيذ دور النشر المنتفعة بالدعم لالتزاماتها أثناء الطباعة أو بعدها وفقا لمقتضيات الأمر عدد 1847 لسنة 2004 فإنّها لم تقم بتأمين هذه المهمة. وفعلا واصلت الوزارة إسناد الدعم على الورق إلى هؤلاء الناشرين المخلّين بالتزاماتهم ولم تتولّ اتخاذ أي إجراء بشأنهم والقيام إزاءهم بالتتبعات القانونية اللازمة.

ولئن تطوّر عدد العناوين المنتفعة بالدعم من 715 عنوانا في سنة 2009 إلى 880 عنوانا في سنة 2013 أي بنسبة قدرها 23 % فإنّ ضعف رقابة الوزارة على عمليات الطبع على مدى احترام الناشرين لكميات السحب المطلوبة قد حدّ من جدوى هذا الدعم في تشجيع حركة النشر خاصّة وأنّ نسبة العناوين التي توفر بخصوصها ما يفيد طباعتها فعليا لم تتجاوز 40 % من العدد الجملي للعناوين التي انتفعت بالدعم على الورق خلال الفترة 2009-2013.

وتدعو دائرة المحاسبات الوزارة إلى مراجعة الإطار القانوني المنظم للدعم على الورق على نحو يضمن التقيد بقاعدة العمل المنجز وإحكام متابعة إنجاز الأعمال الفنية المدعومة.

II- اقتناء الأعمال الأدبية والفنية

علاوة على إسناد منح دعم الإنتاج الثقافي، تتولى الوزارة سنويا دعم القطاعات الثقافية من خلال اقتناء عروض مسرحية محترفة وهاوية وحقوق غير تجارية لأفلام وأعمال فنية تشكيلية وكتب تونسية. وبلغ عدد الأعمال الأدبية والفنية المقتناة خلال الفترة 2009-2013 ما عدده 944 عملا

مسرحيا و170 فيلما و1920 عملا فنيا تشكيليا و4475 كتابا بما قيمته على التوالي 10,526 م.د و3,23 م.د و4,579 م.د و4,442 م.د. وتبيّن من خلال الرقابة على هذا النوع من الدعم، وجود نقائص تعلّقت بالأساس باحترام شروط اقتناء الأعمال الأدبية والفنية وباستغلالها.

أ- احترام شروط اقتناء الأعمال الأدبية والفنية

يخضع اقتناء الأعمال الأدبية والفنية من طرف الوزارة في المجال الثقافي إلى شروط مضبوطة. ففيما يتعلّق بشراء الحقوق غير التجارية للأفلام، تقوم الوزارة بإصدار بلاغات بالصحف تعلم فيها مؤسسات الإنتاج السمعي البصري الخاصة أنّها تعتزم شراء الحقوق غير التجارية للأفلام الوثائقية والروائية التونسية التي تمّ إنتاجها دون دعم من الوزارة وتحدّد الوثائق الضرورية الواجب توفيرها في ملفّات الترشّح للحصول على الدعم. إلاّ أنّ الوزارة قامت خلال الفترة 2009-2013 باقتناء الحقوق غير التجارية لما جملته 5 أفلام بقيمة 234 أ.د. وردت الملفات المتعلقة بها بعد انقضاء الآجال القصوى المحددة بالبلاغات المنشورة بالصحف. كما تبيّن أنّ 71 ملفّا من ضمن عيّنة تتكوّن من 179 ملفّا تم قبولها من قبل اللجنة المختصة المحدثة للغرض رغم أنّها لا تتضمّن الوثائق المطلوبة المنصوص عليها بالبلاغات الصادرة عن الوزارة.

وبخصوص اقتناء الكتب التونسية من طرف الوزارة، بيّنت أعمال الرقابة أنّ الإجراءات المعمول بها لا تلزم الناشرين الذين يتقدّمون بمطالب لاقتناء الكتب بتقديم عقود النشر المبرمة بينهم وبين المؤلفين وفقا لما يقتضيه القانون عدد 36 لسنة 1994 سالف الذكر وهو ما لا يضمن حماية حقوق النشر والتأليف. وتتولى اللجنة الفنية المختصة اقتراح الكتب والمنشورات التونسية التي سيتمّ اقتناؤها بناء على رأي لجنة قراءة[1]. وباستثناء ما تمّ في سنة 2009، فإنّ هذه اللجنة لم تجتمع إلى حدود شهر أفريل 2014 ممّا لا يضمن استيفاء الكتب المقتناة للشروط المتعلقة بسلامة اللغة وجودة المحتوى.

أمّا فيما يتعلّق باقتناء الأعمال الفنية التشكيلية[2]، فلئن اعتمدت اللجنة الفنية المختصة ضمن بطاقات تقييم الأعمال المقترح اقتناؤها على مقاييس محددة تضبط القيمة الفنية للعمل، فإنّ محاضر جلسات هذه اللجنة خلال سنتي 2012 و2013، اقتصرت على قائمة الأعمال المقترحة دون تبرير اختيارها. وبلغ عدد هذه الأعمال 242 عملا فنيا بمبلغ جملي قدره 456,470 أ.د. كما قامت الوزارة خلال الفترة 2009-2013 باقتناء ما جملته 195 عملا بقيمة 570,66 أ.د من 6 أروقة تمارس نشاطها

---

[1] المحدثة بمقتضى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 25 مارس 2009

[2] الأمر عدد 732 لسنة 1989 مؤرخ في 10 جوان 1989 والمتعلق بإحداث وتركيب وضبط مشمولات وطرق عمل لجنة شراء الأعمال الفنية التشكيلية لفائدة الدولة مثلما تم تنقيحه لاحقا الذي ينص على أن الأعمال الفنية التشكيلية تشمل أعمال الرسم والحفر والنحت والتصوير التخطيطي والتصوير الفوتوغرافي والأعمال الفنية الغرافيكية وأعمال الخزف والفسيفساء والسجاد الفني والأعمال الفنية في النسيج.

خارج الإطار الترتيبي المنظم لإحداث رواق خاص لعرض أعمال فنية تشكيلية وبيعها[1]. وفي حين ضبط الأمر المنظم لاقتناء الأعمال الفنية التشكيلية عدد الأعمال الفنية المقترحة من قبل اللجنة بالنسبة إلى كلّ فنان بعملين في السنة شريطة اقتنائها من معارض مختلفة فقد تمّ شراء ما بين 2 و9 أعمال لنفس الفنان في إطار نفس المعرض.

وتبيّن بالنسبة إلى شراء العروض المسرحية أنّ نشاط اللجنة القومية للتوجيه المسرحي المكلفة بانتقاء المسرحيات التي يمكن اقتناء عروض منها قد توقّف تماما بداية من شهر جانفي 2011. ولم يتمّ تعويضها بلجنة أخرى إلاّ في موفّى سنة 2012. ولم تشرع اللجنة الجديدة في ممارسة نشاطها إلاّ بداية من شهر مارس 2013. وأدّى هذا التأخير إلى قيام الوزارة خلال سنتي 2011 و2012 باقتناء 765 عرضا محترفا بقيمة 1,409 م.د و546 عرضا هاويا بقيمة 386,3 أ.د دون التقييم المسبق لمستواها من قبل لجنة فنية مختصة. ولا يساعد ذلك على توجيه الدعم إلى الأعمال المسرحية التي تتوفّر فيها المقومات الفنية اللازمة.

وتمّ بمقتضى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 10 جانفي 2003[2] تحديد قيمة العروض التي يتمّ اقتناؤها وفق سلّم يضبط قيمة المنحة حسب المسافة المقطوعة وعدد الممثلين وصنف الهيكل. إلاّ أنّ هذا القرار لم يحدّد معايير دقيقة لتصنيف الهياكل المحترفة وقائمة الهياكل المعنية بكل صنف.

وتدعو دائرة المحاسبات الوزارة إلى ضرورة التقيد بشروط الانتفاع بالدعم وتفعيل اللجان الفنية المختصة لضمان اقتناء أعمال فنية وأدبية تتوفر على الحد الأدنى من الجودة. كما تدعوها إلى الحرص على أن تستجيب الأعمال الأدبية التي يتمّ اقتناؤها للمقتضيات المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية.

ب- استغلال الأعمال الأدبية والفنية

تتولىّ الوزارة تنشيط الحركة الثقافية من خلال ترويج واستغلال الأعمال الأدبية والفنية التي تم اقتناؤها بالمسالك الثقافية وتنظيم المعارض على المستوى الداخلي والخارجي. كما تتولى التعريف برصيد الوزارة من هذه الأعمال لا سيما من خلال إعارته لفائدة الهياكل العمومية.

إلاّ أنّه تبيّن غياب خطة ترويجية لتوزيع الأعمال المقتناة في إطار الدعم بالفضاءات الثقافية والمتعلقة خاصة بشراء العروض المسرحية والحقوق غير التجارية للأفلام.

---

[1] قرار وزير الثقافة المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث رواق خاص لعرض أعمال فنية تشكيلية وبيعها.

[2] المتعلق بضبط المنح المالية المسندة إلى هياكل الفنون الدرامية المحترفة والجمعيات المسرحية مقابل العروض التي تبرمج من قبل الوزارة.

وبالإضافة إلى ذلك، لا يتمّ دائما احترام الإطار القانوني المنظم لاستغلال الأفلام التي قامت الوزارة بشراء حقوقها غير التجارية. فقد بيّن فحص الوثائق الخاصة بعيّنة تتكوّن من 75 فيلما تمّ اقتناء حقوق استغلالها غير التجاري خلال الفترة 2009-2013 غياب اتفاقيات إحالة هذه الحقوق بالنسبة إلى 41 منها وذلك خلافا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 1994 سالف الذكر [1]. ولا تساعد هذه الوضعية على ضبط مدة الاستغلال وحقوق والتزامات مختلف الأطراف خاصة في حالة نشوب نزاعات فيها. وأفادت الوزارة بأنّها شرعت في إبرام عقود تفويت لحقوق الاستغلال مع المنتجين.

كما بيّنت الأعمال الرقابية غياب إجراءات موثّقة تحدّد أوجه استغلال الأفلام التي تمّ شراء حقوقها غير التجارية وتنظّم عمليات إعارتها واسترجاعها والجهات المستفيدة منها. ولئن تولّت الوزارة خلال سنتي 2010 و2012 توزيع نشريات حول الأفلام التونسية فإنّ ذلك لا يتمّ بصفة دورية ومنتظمة ولا يشمل كلّ الأفلام التي تملك الوزارة حقوق استغلالها كتلك التي أنتجتها أو اقتنت حقوقها غير التجارية.

وتبيّن أنّه وإلى موفّى جانفي 2014، لم يتمّ استرجاع 45 فيلما من الأفلام التي تمت إعارتها إلى بعض السفارات التونسية بالخارج للمشاركة بها في تظاهرات ثقافية يرجع بعضها إلى سنة 2008. ومن شأن عدم استرجاع الأفلام المعارة أن لا يضمن حسن استغلالها والمحافظة عليها.

وبلغ عدد الأعمال الفنية التشكيلية التي تمّت إعارتها إلى هياكل عمومية بغرض التعريف برصيد الوزارة من هذه الأعمال إلى غاية شهر ماي 2014 ما جملته 1175 عملا فنيا يعود تاريخ إعارة 25 عملا فنيا منها إلى السبعينات. وخلافا لقواعد حسن التصرف ولدليل الإجراءات الخاص بإدارة الفنون التشكيلية المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 29 مارس 1997 فقد تبيّن أن 25 عملا فنيا تمت إعارتها في غياب وصولات تسليم بشأنها.

وشرعت الوزارة خلال سنة 2012 في استرجاع الأعمال الفنية التي أعارتها إلاّ أنّه وإلى غاية شهر ماي 2014 لم يتم استرجاع سوى 29 عملا أي ما يمثل فقط 2,4 % من جملة هذه الأعمال. وإلى غاية نفس التاريخ لا يتوفر لدى الوزارة أية معطيات حول ما جملته 1071 عملا فنيا. ولم تتّخذ الوزارة أي إجراء يذكر قصد استرجاع هذه الأعمال.

وبخصوص المشاركة في المعارض، فقد بيّنت أعمال الرقابة للفترة 2009-2013 أنّ الوزارة لم تقم بتأمين الأعمال الفنية التشكيلية التي شاركت بها في 10 معارض داخلية من أصل 19 معرضا و4 معارض خارجية من بين 24 معرضا. ولم تحرص الوزارة على استرجاع الأعمال الفنية التشكيلية التي

---

[1] الذي ينصّ على أنّه لا يمكن لأي مستغل غير صاحب المصنف نفسه أو من ينوبه لا سيما استنساخ المصنف أو نقله إلى العموم بأية طريقة كانت إلا بعد الحصول من صاحب الحقّ أو من ينوبه على ترخيص مسبق في شكل عقد مكتوب

شاركت بها خلال الفترة 2009-2013 في 7 معارض دولية أخرى ممّا أدّى إلى بقاء هذه الأعمال بالخارج بدون تأمين لفترات بلغت في بعض الحالات 8 أشهر. ولا تضمن مختلف هذه الوضعيات حماية رصيد الوزارة من التلف أو الضياع.

وتدعو دائرة المحاسبات الوزارة إلى وضع خطة ترويجية للأعمال الفنية المدعومة التي تمّ اقتناؤها في إطار دعم القطاعات الثقافية تضمن حسن استغلال رصيد الوزارة من هذه الأعمال والتعريف به. كما تدعوها إلى ضرورة الحرص على استرجاع الأعمال التي تمّت إعارتها أو المشاركة بها في المعارض الداخلية والخارجية وتأمينها بما يضمن المحافظة عليها.

III- المحافظة على الأعمال الأدبية والفنية المدعومة

يشمل رصيد الوزارة من الأعمال الفنية المدعومة، أعمالا فنية تشكيلية وكتبا وأفلاما. ويضمّ رصيدها من الأعمال الفنية التشكيلية المتكون من 10697 عملا[1]، مقتنيات مصنفة على معنى القانون عدد 44 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 كممتلكات ثقافية ذات مصلحة عمومية. كما يشمل أعمالا فنية تمّ اقتناؤها في إطار التشجيع على الإبداع الفني.

وبيّنت أعمال الرقابة أنّه لا يتمّ إفراد الأعمال الفنية المصنفة كممتلكات ثقافية بإجراءات خاصة.كما لم تتولّ الوزارة إلى غاية شهر جوان 2014 إبرام عقود تأمين لهذا الرصيد. وبالإضافة إلى ذلك، تمّ الوقوف على نقائص تعلّقت بتسجيل الأعمال الفنية التي تمّ اقتناؤها في إطار دعم القطاعات الثقافية وبتوفير الظروف الملائمة لحفظها وترميمها.

أ- تسجيل الأعمال الأدبية والفنية وجردها

كلّف الأمر عدد 732 لسنة 1989 سالف الذكر مثلما تم تنقيحه لاحقا الوزارة بتسجيل الأعمال الفنية التشكيلية التي تمّ اقتناؤها لفائدة الدولة بدفتر خاص يُسند له رقم متسلسل. إلاّ أنّ عملية تسجيل الأعمال الفنية لا تتمّ دائما في دفاتر مرقمة ممّا لا يضمن شمولية الأعمال الفنية المسجّلة بها.

وبيّنت الأعمال الرقابية أنّ ما جملته 212 عملا فنيا ظلّت دون تسجيل إذ لم يتمّ الشروع في تسجيلها إلاّ في موفى سنة 2010 عند التفطن إلى وجودها بمخازن الوزارة. وقد حال غياب تسجيل هذه الأعمال إبّان اقتنائها دون توفّر معطيات حول مصدرها. ولم يخل تسجيل هذه الأعمال من نقائص

[1] إلى غاية شهر جوان 2014.

حيث تمّ ذلك في سجل منفرد ووفق ترتيب تسلسلي لا يتطابق مع أحكام الأمر المذكور سالفا. ولا تضمن هذه الوضعية المحافظة على هذه الأعمال من التلف والضياع خاصّة وأنّها تعدّ ذات قيمة فنية[1] هامة.

كما بينت أعمال الرقابة أنّه ولئن تمّ إسناد رقم جرد لما جملته 50 عملا فنيا لأحد الفنانين المعروفين على فاتورة اقتناء هذه الأعمال فإنّه لم يتمّ ترسيمها بدفاتر التسجيل بالوزارة. وبيّنت المعاينات الميدانية التي قام بها الفريق الرقابي بتاريخ 30 أفريل 2014 لفضاءات حفظ الأعمال الفنية التشكيلية بمخزن قصر السعيد ببارادو عدم توفّر أي من هذه الأعمال لدى المصالح المعنية بالوزارة. كما بيّنت المعاينات عدم توفر أعمال فنيّة مسجلة بدفتر التسجيل بلغ عددها 180 عملا فنيا.

وفيما يتعلق بجرد الأعمال الأدبية والفنية فإنّه لم يتمّ خلال الفترة 2009-2013 إجراء جرد للأفلام المتوفرة بمخازن الوزارة. ولم يتمّ الشروع في جرد الكتب المدعومة الموجودة في مخازن المصالح المركزية بوزارة الثقافة إلا بداية من سنة 2014.

أمّا بخصوص الأعمال الفنية التشكيلية، فلئن شرعت الوزارة في جردها بداية من شهر نوفمبر 2011 فإنّها لم تستكمل ذلك إلى غاية شهر ماي 2014 حيث لم يتمّ جرد سوى 1476 عملا من ضمن 10.697 عملا وهو ما يمثل 13,8 % فقط من رصيد الوزارة من هذه الأعمال. وقد أرجعت الوزارة ضعف نسق عملية الجرد خصوصا إلى ضيق المكان وكثرة الأعمال الواجب جردها والنقص في اليد العاملة المختصة.

وتدعو دائرة المحاسبات الوزارة إلى تلافي النقائص التي تشوب عملية تسجيل هذه الأعمال إبان اقتنائها والإسراع بالقيام بجرد شامل لتلك الأعمال التي هي على ملكها ضمانا لحمايتها.

ب- ظروف حفظ الأعمال الفنية وترميمها

تقوم الوزارة بحفظ الأعمال الفنية التشكيلية المقتناة في إطار الدعم في فضاءات بمخزن القصر السعيد ببارادو. كما تتولى حفظ رصيدها من الأفلام المدعومة بفضاءات متواجدة بالمقر المركزي بالوزارة. وبينت المعاينات الميدانية للفضاءات المذكورة إخلالات على مستوى ظروف حفظ مختلف هذه الأعمال.

---

[1] يرجع البعض من هذه الأعمال إلى الفنانين الهادي التركي (10 أعمال) وزبير التركى (4 أعمال) ونور الدين الخياشي (4 أعمال) وحمدة دنيدن (3 أعمال) وابراهيم الضحاك (عمل واحد) وعلى بلاغة (عمل واحد) وعلي بن سالم (عمل واحد) وعمار فرحات (عمل واحد) وعلي الزنايدي (عمل واحد) وعبد العزيز القرجي (عمل واحد).

فقد تبيّن أنّ البعض من فضاءات حفظ رصيد الوزارة من الأعمال الفنية التشكيلية غير مغلقة ممّا لا يحول دون النفاذ إليها ويجعلها عرضة للسرقة ولا سيما في غياب جهاز إنذار ضدّ السرقة. ولا تتوفّر بهذه الفضاءات أدنى متطلبات الحفظ السليم نظرا إلى كثافة الغبار المتراكم بها وارتفاع درجة الرطوبة ببعضها لا سيما في غياب أجهزة لتعديل الحرارة والرطوبة. ويمكن أن تتسبب هذه العوامل في ارتفاع المخاطر التي تتعرض لها هذه الأعمال خاصة وأنّه قد ينتج عن الرطوبة النسبية غير الملائمة وتكاثر الحشرات بفعل الغبار تسارع نسق تلفها بفعل تعفّن المواد المستعملة في إنجازها أو تغيير تركيبتها أو تفاعلها البيولوجي[1]. كما أنّ تعرّض هذه الأعمال إلى ارتفاع درجة الحرارة قد يتسبّب في التفكّك التدريجي للمواد المكوّنة لها وفي تغيير ألوانها وفي تشقق دهاناتها. وأدّى ضعف صيانة الشبكة الكهربائية وتعرّضها إلى تسرّب مياه الأمطار إلى تواتر انقطاع التيار الكهربائي ممّا يزيد من مخاطر تعرض هذا الرصيد إلى الحريق لا سيما وأنّ نسبة الفضاءات التي تتوفّر بها أجهزة الحماية ضدّ الحرائق لا تتعدى 46 % من مجمل الفضاءات المتوفّرة.

وفيما يتعلق بحفظ الأفلام، فإنّ الفضاءات المخصصة لذلك بالوزارة لا توفّر أبسط مقومات المحافظة التي نصّت عليها المعايير الدولية الصادرة عن اليونسكو من حيث تأمين درجات حرارة ورطوبة نسبية محدّدة لكلّ نوعية من الأفلام ومن المحامل حسب دورية استعمالها، ومن حيث ضرورة حفظها في مكان نظيف وخال من الغبار وفي وحدات منفصلة لدرء خطر تنقل ألسنة اللهب في حالة حدوث الحريق.

ولا تتولّى الوزارة القيام بمعاينة دورية للأفلام وللأعمال الفنية التشكيلية المحفوظة بمخازنها قصد مراقبة تطور وضعيتها بهدف برمجة صيانتها. ولم تضبط برنامجا لترميم الأعمال الفنية التشكيلية وفق أولويات محددة وذلك بتوجيه تدخلاتها نحو الأعمال التي تتطلب تدخلا عاجلا. وفضلا عن ذلك، لا يتوفّر بالوزارة الموارد البشرية المختصة في مجال ترميم الأعمال الفنية التشكيلية. ولئن بيّنت الأعمال الرقابية أنّ الوزارة قامت خلال الفترة الرقابية 2009-2013 بترميم بعض هذه الأعمال فإنّ ذلك لم يشمل سوى بعض اللوحات خلال سنتي 2009 و2010 (عددها 9 لوحات) وتعقيم سجاد وحيد خلال سنة 2013 بكلفة جملية قدرها 6,554 أ.د.

ومن شأن تحسين ظروف حفظ رصيد الوزارة من الأعمال الفنية من خلال توفير الفضاءات والتجهيزات الملائمة وإحكام أعمال الصيانة والترميم أن يساعد على حماية هذا الرصيد والمحافظة عليه.

---

[1] وفقا للمعايير الدولية المعتمدة في المجال.

IV- منح التسيير والتجهيز

تسند الوزارة منحا لفائدة الهياكل المحترفة في مجال الفنون الدرامية بلغت قيمتها 1,847 م.د خلال الفترة 2009-2013. كما تتولى سنويا إسناد منح لفائدة الجمعيات الناشطة في قطاعات المسرح والموسيقى والرقص والسينما والكتاب والفنون التشكيلية بلغت قيمتها ما جملته على التوالي 168,5 أ.د و453 أ.د و118 أ.د و266 أ.د و384,7 أ.د و132 أ.د.

أ- المنح الموجهة لهياكل إنتاج وترويج الفنون الدرامية المحترفة

تبيّن أنّ الوزارة لم تتولّ خلال الفترة 2009-2013 إصدار بلاغات لفتح باب الترشح للحصول على منحة التسيير أو التجهيز لفائدة هياكل إنتاج وترويج الفنون الدرامية المحترفة على غرار ما هو معمول به في القطاعات الأخرى المنتفعة بالدعم. واكتفت الوزارة بالاستجابة للطلبات التي تتلقاها سنويا من مختلف الهياكل المعنية. وقد أدّى ذلك إلى استئثار 13 هيكلا خاصا بالمبلغ الجملي لمنح المساعدة على التسيير أو التجهيز الموجهة لهذه الهياكل خلال سنوات 2009 و2010 و2011 وبما لا يقلّ عن 90 % منها خلال سنتي 2012 و2013. وللإشارة ارتفع العدد الجملي للهياكل الخاصة المحترفة في إنتاج وترويج الفنون الدرامية إلى حدود شهر أفريل 2014 إلى 233 هيكلا.

وتمّ خلال الفترة 2009-2012 إسناد منح المساعدة على التسيير أو التجهيز لفائدة هياكل إنتاج وترويج الفنون الدرامية المحترفة بقيمة قدرها 1,018 م.د خارج الإطار القانوني المنظم لها إذ لم يتمّ عرض ملفات المترشحين للحصول على هذه المنحة على اللجنة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 396 لسنة 1989[1] إلاّ بداية من سنة 2013.

ولا يستند تحديد قيمة هذه المنحة إلى معايير مضبوطة تتعلق خاصّة بحجم نفقات التسيير لكلّ هيكل خصوصا وأنّ الملفات التي تقدمها هذه الهياكل لا تتضمّن دائما المعلومات الكافية لذلك. ولا تتوفّر لدى الوزارة معطيات مكتملة حول وضعية الفضاءات التي تستغلها هذه الهياكل حول توفّر التجهيزات اللازمة بها وفقا لما تقتضيه أحكام الأمر عدد 1986 لسنة 2001[2] وبنود كراس شروط ممارسة الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها لنشاطها[3]. وبيّنت أعمال الرقابة للفترة

---

[1] المؤرخ في 15 مارس 1989 والمتعلق بضبط تركيبة ومشمولات لجنة إسناد منح المساعدة على الإنتاج أو التجهيز أو التسيير لفائدة هياكل إنتاج وترويج الفنون الدرامية المحترفة.

[2] المؤرخ في 27 أوت 2001 والمتعلق بضبط شروط إحداث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها.

[3] المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها لنشاطها.

2013-2009 أنّ قيمة المنح المسندة لفائدة هياكل لا تتوفر فيها شروط الإحتراف المنصوص عليها ضمن نفس الأمر بلغت ما جملته 260 أ.د.

ب- المنح الموجّهة لدعم الجمعيات الثقافية

بيّنت أعمال الرقابة أنّه لا تتوفّر لدى الوزارة بالنسبة إلى الفترة 2009-2011[1] ملفات مكتملة حول الجمعيات المنتفعة بدعمها. من ذلك أنّه لا يتوفّر لديها دائما ما يفيد الإعلان بصفة قانونية عن تكوين كل جمعية انتفعت بالدعم ونسخة من الهويات البنكية لهذه الجمعيات. ولا يضمن هذا الوضع توجيه النفقات المنجزة نحو دعم الجمعيات المحدثة طبقا للقانون دون سواها ومن تنزيل مبالغ الدعم في حسابات هذه الجمعيات. وقد بيّن النظر في النفقات المنجزة ضمن ميزانية الوزارة لدعم الجمعيات للفترة المذكورة أنّها تضمنت صرف منحة قدرها 3 أ.د لفائدة شركة خاصة. كما تمّ تنزيل منحتين لفائدة إحدى الجمعيات بعنوان سنتي 2009 و2010 والبالغة قيمتهما الجملية 10 أ.د بالحساب البنكي الخاص بالمسؤولة عن هذه الجمعية.

وبيّن النظر في وثائق الإثبات الخاصة بالمنح المسندة من قبل الوزارة قبل صدور المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات أنّ الجمعيات المنتفعة بالدعم لا تقدّم سنويا إلى الوزارة ميزانيتها وحساباتها والوثائق المؤيدة لها وذلك خلافا لأحكام الفصل 9 جديد من القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه لاحقا. كما لوحظ أنّ إسناد منح الدعم لفائدة هذه الجمعيات تمّ في غياب معايير موضوعية يتمّ على أساسها قبول أو رفض طلبات الحصول على هذه المنح وتحديد مبالغها. وقد أدّى ذلك إلى قيام الوزارة أحيانا بإسناد منح لفائدة جمعيات لا يرتبط نشاطها بمهام الوزارة. وهو ما تمّت ملاحظته بخصوص 3 جمعيات[2] تحصلت خلال الفترة 2009-2012 على منح بما قيمته 10 أ.د. ولا يساعد هذا الوضع على تخصيص الدعم العمومي للأغراض المخصصة له ومتابعة مآله.

وتمّ بمقتضى مقرّر وزير الثقافة المؤرخ في 13 أفريل 2012 إحداث خلية عمل لمساندة الجمعيات مكلّفة خاصّة بدراسة ملفات التمويل المقدمة إلى الوزارة. إلاّ أنّه تبيّن أنّ 10 جمعيات حصلت وإلى موفى سنة 2013 على منح بما جملته 266,5 أ.د دون أن يتمّ عرض ملفّاتها على الخلية المذكورة.

---

[1] غطت أعمال الرقابة الفترة الرقابية 2009-2013.

[2] الجمعية التونسية للتحسيس بالتبرع بالأعضاء والجمعية القرآنية بسوسة ورابطة الجمعيات القرآنية.

وأقرّت الخلية أن يتمّ إسناد منح التسيير طبقا لاتفاقية تبرمها الوزارة مع كل جمعية طالبة للدعم تضبط بالخصوص حقوق والتزامات كل طرف وصيغ وآليات متابعة وتقييم استعمالها. إلاّ أنّه تمّ خلال سنة 2013 إسناد منح بقيمة 106,5 أ.د لفائدة 12 جمعية دون أن يتمّ إبرام اتفاقيات معها. أمّا بالنسبة إلى الجمعيات التي تمّ إبرام اتفاقيات معها فخلافا للفصل الخامس من هذه الاتفاقيات لم توفّر الوزارة إلى غاية ماي 2014 ما يفيد قيامها بمتابعة مرحلية لتقدم تنفيذ الجمعيات المعنية للبرامج والأنشطة الممولة. ولا تضمن هذه الوضعية التثبّت من مدى إنجاز الجمعية الحاصلة على الدعم للبرامج والأنشطة الممولة ومن صرف المنحة في الأغراض المخصصة لها.

*

* *

تعتبر الوزارة المكلفة بالثقافة المموّل الرئيسي للقطاعات الثقافية، وهي تساهم من خلال دعم هذه القطاعات في تنشيط الحركة الثقافية. إلاّ أنّ عدم تقييم آليات الدعم قصد الوقوف على مدى مساهمتها في النهوض بهذه القطاعات وعدم إحكام برمجة تدخلاتها في هذا المجال وعدم التقيد بالإجراءات المنظمة لإسناد الدعم وضعف متابعة الوزارة للإنتاجات المدعومة واستغلالها والمحافظة عليها أدى إلى الحد من جدوى هذه التدخلات.

وتعتبر إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لدعم القطاعات الثقافية من بين الإجراءات المتأكدة التي يتعيّن القيام بها. وبالرغم من المجهودات التي تبذلها الوزارة في هذا المجال، فإنّها مطالبة ببذل مزيد من الجهد للتقيّد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية وبالإيداع القانوني عند دعم الإنتاج الثقافي واقتناء الأعمال الفنية والأدبية. ويتطلب النهوض بالأعمال الكوريغرافية وضع نصوص قانونية تُحدّد خاصّة الاختصاصات التي يمكن أن يشملها الدعم والشروط الواجب توفّرها في المترشّحين.

وبالنظر إلى النقائص التي تمّ تسجيلها في مستوى قبول ملفّات الترشّح للحصول على الدعم ودراستها، تدعو دائرة المحاسبات الوزارة إلى مزيد الحرص على ضمان المساواة بين المترشحين للإنتفاع بالدعم وعلى الضبط الدقيق لشروط الحصول عليه والتقيد بإجراءات إسناده وإحكام الرقابة على ملفّات الترشّح بما يضمن استيفاءها للشروط القانونية والترتيبية الجاري بها العمل وتوظيف الموارد المخصصة للدعم وتوجيهها نحو المستفدين الذين استوفوا شروط ممارسة النشاط.

وإزاء تطوّر عدد الأعمال المنتفعة بالدعم في مختلف القطاعات الثقافية، يتعيّن على الوزارة مزيد إحكام رقابتها على إنجاز الأعمال المدعومة وفقا للالتزامات التعاقدية من حيث المتطلبات الفنية وآجال التنفيذ بما يضمن التقيّد بقاعدة العمل المنجز من جهة وضمان استعمال الدعم في الأغراض المخصصة له من جهة أخرى.

كما يستوجب حسن استغلال رصيد الوزارة من الأعمال الأدبية والفنية المدعومة، وضع خطة ترويجية تمكّن من تنشيط الحركة الثقافية والتعريف بهذا الرصيد. ومن شأن تسجيل الأعمال الأدبية والفنية إبان اقتنائها وتحسين إجراءات التصرف فيها وتوفير الظروف الملائمة لحفظها أن يضمن المحافظة عليها.

ردّ وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

تظل وزارة الثقافة والمحافظة على التراث الداعم والممّول الأساسي للميادين الإبداعيّة والثقافيّة إنتاجا وترويجا وذلك من خلال المنح والمساعدات المسندة لإنتاج الأعمال المسرحيّة والسينمائية والموسيقية والكوريغرافية وغيرها، إضافة إلى الدعم المقدم إلى المهرجانات واقتناء العروض الفنية وتوزيعها على الفضاءات والتظاهرات بكامل جهات الجمهورية. كما تتولى الوزارة دعم الورق المستعمل في صناعة الكتاب واقتناء الكتب وتوزيعها على شبكة المطالعة العمومية وكذلك اقتناء الأعمال الفنية التشكيلية، فضلا عن الدعم المقدم إلى الهياكل الثقافية الخاصة وإلى الجمعيات الناشطة في الحقل الثقافي. ويعدّ الدور المذكور لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث عاملا هاما لضمان الحق في الثقافة والمشاركة في الحياة الثقافية والعمل على تشجيع الإنتاج الثقافي الوطني والتعريف به ونشره.

وبالرغم من أهمية دور الدعم المقدم من الوزارة إلى الميادين الثقافية، فإنّ الآليات المعتمدة حاليا تشوبها عدّة نقائص منها على وجه الخصوص ما هو متصل بعدم مواكبة عدد من النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل للتطورات التي تشهدها الميادين الإبداعيّة، ومنها ما هو تنظيمي متصل بأساليب العمل المعتمدة وبالموارد البشرية المتوفرة، إضافة إلى عدم توفّر الدراسات التقييمية العلميّة بالقدر الكافي. هذا، فضلا عن النقائص ذات الطابع الهيكلي المرتبطة بمحدوديّة سوق الصناعات الثقافيّة وعدم إقبال القطاع الخاصّ على الاستثمار في الميدان الثقافي.

ولتلافي النقائص المسجّلة شرعت الوزارة في اعتماد جملة من التدابير الرامية أساسا إلى إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة في هذا الميدان وإحكام التصرّف في الدعم المقدّم للأنشطة الثقافيّة والفنّية لضمان بلوغ الغايات المرجوة منه بالنجاعة والكيفيّة المطلوبتين. وتمثّلت التدابير المذكورة على وجه الخصوص، في مراجعة عديد النصوص الترتيبيّة المنظمة للدعم وتطويرها وتفعيل المؤسسات الثقافيّة الجديدة على غرار المركز الوطني

للسينما والصورة والمؤسسة الوطنيّة لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافيّة والفنيّة ومؤسسة المركز الثقافي الدولي بالحمامات، قصد تمكين هذه المؤسسات من المساهمة في تطوير آليات الدعم وصيغ تمويل الأنشطة الفنية والثقافية. هذا، إضافة إلى مزيد تشريك المهنيين وأهل الاختصاص في دراسة الملفات ذات العلاقة وتقييمها وتقديم التصوّرات والمقترحات الرامية إلى تطوير أساليب العمل المعتمدة في هذا المجال، وكذلك العمل على حسن اختيار أعضاء اللجان المكلّفة بالنظر في الملفات المقدّمة للانتفاع بالدعم وعلى تطبيق مبدأ الشفافيّة في هذا الميدان خاصة من خلال الحرص على نشر البلاغات المعدة للغرض والنتائج التي تفضي إليها أعمال اللجان.

ومن جهة أخرى تمّ وضع برنامج لنقل وترميم جانب هامّ من رصيد الأعمال الفنيّة التشكيليّة المقتناة، ضمن أولويات خطط عمل الوزارة للفترة القادمة.

كما تمّ الشروع في برمجة وإنجاز عدد من الدراسات القطاعيّة الرّامية خاصة إلى إعداد التقييمات الدقيقة ووضع المؤشرات الكمية والنوعية المناسبة قصد ضمان حسن الاستفادة من هذه الدراسات، وكذلك من تقارير الرقابة المنجزة ومتابعة النتائج والتوصيات المنبثقة عنها.